

تاج العروس من جواهر القاموس

وعن أبي عمرو : الزَّيْتَةُ : تَزْيِينُ العُرُوسِ لَيْلَةَ الزَّيْفِ . وتَزَّتْ
لِلسَّفَرِ : تَهَيَّأَ لَهُ وَأَخَذَ زَيْتَهُ لِسَفَرِ أَي جَهَّازَهُ . لمْ يُسْتَعْمَلِ
الفِعْلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا مَزِيدًا أَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا زَتَّ . قال شَمْرُ : لا
أَعْرِفُ الزَّيَّ مَعَ التَّاءِ مَوْصُولَةً إِلَّا زَتَّتْ . وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الزَّيُّ مَفْصُولًا مِنْ
التَّاءِ فَكَثِيرٌ . كذا في لسان العرب .

ز ر ت .

زَرَّتَهُ كَمَنْعَهُ . أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ وَالْجَوْهَرِيُّ . وقال غيرُهما : زَرَدَهُ
وَزَرَّتَهُ أَي : خَنَقَهُ نَقْلَهُ الصَّاعِي . ومما يستدرك عليه : زراتيت
بمُثَنَاتَيْنِ مِنْ فَوْق : قَرْيَةٌ بِمِصْرَ وَمِنْهَا الْإِمَامُ الْمُقَرَّرُ الشَّامِيُّ أَبُو عَبْدِ
[] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيُّ الزَّرَاتِيَّيُّ وَوُلِدَ سَنَةَ 748 ،
وَقَرَأَ الْمُغْنِيَّ عَلَى التَّنْزُوخِيِّ وَابْنَ الشَّيْخَةِ وَالْمُطَرِّزَ وَرَافِقَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
مَسْجِدِ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ وَالْجَمَالَ ابْنَ طَهِيرَةَ . وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ
الْعُقَيْبِيِّ وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْمَرَّكُشِيُّ وَالْأُبَيْيُّ وَالْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ الْأَخِيرَ حَدِيثًا
وَاحِدًا مِنْ جِزَاءِ هِلَالِ الْحَفَّارِ الَّذِي أَوْدَعَهُ فِي مُتَبَايِنَاتِهِ تَوَفِّي سَنَةَ 845 .
ز ع ت .

زَعَّتَهُ كَمَنْعَهُ : أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ . وقال الصَّاعِي : أَي
خَنَقَهُ كَذَعَّتَهُ وَذَأَّتَهُ . وقد تقدَّم .

ز ف ت .

الزَّيْفُ : المَلَأُ والغَيْظُ . وزَفَّتَهُ غَيْظًا : مَلَأَهُ . الزَّيْفُ : الطَّرْدُ
وَالسَّوْقُ وَالدَّفْعُ وَالْمَنْعُ وَالْإِزْهَاقُ وَالْإِتْعَابُ كُلُّ ذَلِكَ نَقْلَهُ الصَّاعِي .
الزَّيْفُ بِالْكَسْرِ : كَالْقَيْرِ وَقِيلَ هُوَ الْقَارُ . وَالْمُزْفَتُ كَمُعْظَمٍ : الْإِنَاءُ
الْمَطْلَبِيُّ بِهِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ أَحَدُ أَوْعِيَةِ الخَمْرِ . وفي الحديث : " نهى عن
المُزْفَتِ وَالْمُقَيَّرِ " . والزَّيْفُ : غيرُ القَيْرِ الَّذِي يُقَيَّرُ بِهِ السُّفْنُ
إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ أَيْضًا يُمْتَنُّ بِهِ الزَّيْفُ لِقَوْلِ الخَمْرِيِّ السُّفْنُ
يُيَبِّسُ عَلَيْهِ وَزَفَّتُ الحَمِيمَةُ لا يَبِيدُ س . الزَّيْفُ : دَوَاءٌ وَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ
مِنَ الْأَرْضِ يَقَعُ فِي الْأُدْوِيَّةِ وَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الزَّيْفُ الْمَعْرُوفُ . وَازْدَفَّتَ الْمَالُ :
اسْتَوْعَبَهُ أَجْمَعٌ كَاجْتَفَتْهُ وَاجْتَرَفَهُ نَقْلَهُ الصَّاعِي . في التَّهْذِيبِ عَنْ

الذَّوَادِرُ : زَفَاتَ فُلَانٌ الْحَدِيثَ فِي أُذُنِهِ أَيْ الْأَصَمُّ : أَوْ فَرَعَهُ كَزَكَتَهُ
زَكَتًا كَمَا يَأْتِي . وَزَفَاتَا بِالْكَسْرِ : قَرِيبةٌ بِمِصْرٍ وَتُعْرَفُ بِمُنْذِيَةِ الْجَوَادِرِ .
ز ك ت .

الزَّكَاتُ : الْمَلَاءُ أَوْ مَلَأَهُ الْقِرْبَةَ كَالْتَّزَكَيْتَ فِيهِمَا يُقَالُ : زَكَتَ
الْإِنَاءَ زَكَتًا وَزَكَتَتْهُ كِلَاهُمَا : مَلَأَهُ وَزَكَتَهُ الرَّبُّ بَوُ زَكَتًا : مَلَأَ
جَوْفَهُ . وَعَنِ الْأَحْمَرِ : زَكَتَتْ السِّقَاءَ وَالْقِرْبَةَ تَزَكَيْتًا : مَلَأَتْهُ
وَالسِّقَاءَ مَزَكُوتٌ وَمُزَكَتٌ . وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : قِرْبَةٌ مَزَكُوتَةٌ
وَمَوْكُوتَةٌ وَمَزَكُورَةٌ وَمَوْكُورَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ مَمْلُوءَةٌ . وَمِثْلُهُ عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ وَالْإِزْكَاتِ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ . زَكَتٌ : عَنَّا نَقْلُهُ الصَّاعِي . وَأَزَكَتَتْ
الْمَرْأَةُ بَغْلَامٍ : وَلَدَتْ كَذَا فِي الصَّحاحِ . وَالْمَزَكُوتُ : الْمَهْمُومُ أَوْ
الْمَمْلُوءُ هَمًّا أَوْ الْكَمِيدُ مِنَ الْهَمِّ . وَفِي صِفَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " كَانَ
مَزَكُوتًا " أَيْ : مَمْلُوءًا عِلْمًا مِنْ زَكَتٌ الْأِنَاءَ زَكَتًا : إِذَا مَلَأْتَهُ .
وَقِيلَ : أَرَادَ : كَانَ مَذْبُوءًا مِنَ الْمَذْيِ . الْمَزَكُوتُ مِنَ الْجَرَادِ السَّذْيِ فِي بَطْنِهِ
بَيْضٌ وَكَأَنَّه بِمَعْنَى الْمَمْلُوءِ وَهُوَ أَصْلُ مَعْنَى الْمَزَكُوتِ . الْمَكُوتُ : السَّذْيِ
اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبِرْدُ نَقْلُهُ الصَّاعِي . قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : كَانَ عَلِيٌّ
مَزَكُوتًا مَا خُوذَ مِنْ زَكَتَتَهُ الْحَدِيثَ زَكَتًا : أَوْ عَيْتَهُ إِيسَاهُ أَيْ :
أَحْفَظْتَهُ فَهُوَ مِمَّا يَتَعَدَّى لِمَفْعُولِينَ . وَصَحَّفَهُ شَيْخُنَا فَقَالَ : أَوْ عَيْتَهُ
بِالْمَوْجُودَةِ أَيْ : جَمَعْتُهُ وَالصَّوَابُ بِالتَّحْتِيَّةِ كَمَا فِي غَيْرِ أَمْهَاتِ .

ز م ت